

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (29) لسنة 2012 بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة باسم شركة / إسناد لخدمات تموين الطعام 2012 / 29

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

وزير الأعمال والتجارة،
بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته،
وعلى عقد تأسيس شركة /إسناد لخدمات تموين الطعام، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (1454) ، (1455) بتاريخ
10/4/2012م،
وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (17) لسنة 2011،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يرخص للسادة الوارد اسمائهم في عقد التأسيس والنظام الاساسي المرفقين بهذا القرار أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) باسم شركة /إسناد لخدمات تموين الطعام برأس مال **وقدرة** (2,000,000) مليوني ريال قطري.

مدير إدارة الشؤون القانونية	الخبير القانوني بمكتب الوزير	مدير مكتب الوزير

المادة 2

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار . وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.